الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Parties to the crime of electronic blackmail
عنوان المحاضرة باللغة العربية	اطراف جريمة الابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	1
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

من المعلوم في كل جريمة مجرمًا وضحية، فهدف المجرم تنفيذ مخططهُ الاجرامي على حساب شخص اخر إما أن يتم اختياره عن قرار او بشكل عشوائي يقع تحت نظر الجاني بصورة او بأخرى من صور المسطرة المرسومة في عقله الداخلي، او المحددة عن دراية وخبرة سابقة، ومن خلال التعمق في دراسة الابتزاز الالكتروني يمكن ان نستنتج انه غير محدد الاطراف، فيمكن ان يكون الجاني شخصًا معنويًا والمجنى عليه شخصًا طبيعيًا، ومثال الشخص المعنوي الذي يباشر فعل الابتزاز الجماعات الاجرامية التي تتخذ واجهة شركات ومؤسسات غالبا ما تكون على مستوى عالٍ من التخطيط والتنظيم وتقسيم العمل، وتتميز بعدة صفات منها المهنية، وعدم العشوائية والتطور في السلوك الاجرامي والسرية والانخراط الاجتماعي وغالبًا ما يكون لها ابعاد دولية، وتتميز هذه الجماعات بسبب هذه الصفات انها غالباً ما تنفذ جرائمها على اتم وجه وخضوع المجنى عليهم الى رغباتها بسبب فقدان الامل من ايقاف اي فعل اجرامي من قبلها باتجاههم فيما لو قام بأخبار الجهات المختصة، وخاصة بسبب البعد الدولي لها، وهناك نوع من الاشخاص المعنوية الذين يقومون بجرائم الابتزاز ضد اشخاص طبيعية بدافع الانتقام بدون تنظيم الا ان غالب الجرائم المرتكبة من اشخاص معنوية تتسم بطابع التنظيم.

ويمكن ايضا ان يكون الجاني شخصًا طبيعيًا والمجنى عليه شخصًا معنويًا، ومثال المجنى عليه الشخص المعنوي الشركات والمؤسسات والدول، وتتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية وابتزازها عن طريق الضغط عليها فيما لو لم تقم بتنفيذ رغباته يقوم بنشرها،، إذ يقوم هؤلاء الاشخاص بابتزاز شركات ومؤسسات ودول، والضغط عليها للحصول على رغباتهم وغالباً ما تكون مالية او مُنفذه لعمل معين فيما لو كانت الضحية مؤسسة حكومية تابعة للدول، مثل طلب الحصول على درجة في مادة علمية او تمرير معاملات في تلك المؤسسات، وعلى سبيل المثال تم القبض على مبتز من قبل جهاز الامن الوطني العراقي اثناء محاولته ابتزاز دائرة التقاعد في محافظة الانبار بالجرم المشهود، حسب ما افاد به مديرها، فالشخص المعنوي من الممكن ان يكون عرضة للابتزاز ويتم العدوان عليه، وهذا ما اشارت اليه المادة (٢/١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل،، وذهب رأي في الفقه الى ان الابتزاز لا يقع على الاشخاص المعنويين لأنه اعتداء على الحريات الشخصية، إذ يرى ان الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي هم من وجه لهم التهديد ومن هم في داخل دائرة الخطر،.

ويمكن ان يكون كلٌ من الجاني والمجنى عليه شخصًا طبيعيًا ويعد هذا النوع من اكثر انواع الابتزاز، إذ يعمد بعض الاشخاص الى ابتزاز الاخرين على اختلاف اجناسهم واعمارهم واختلاف اهداف كل منهم وهي اكثر الصور الاجرامية التي حدثت ومازالت تحدث في العراق والدول المقارنة، فلا حدود ولا حرمات في هذا النوع من السلوكيات الضارة، فمن الممكن ان يكون ضد احداث، او احداث فيما بينهم، او ضد نساء، او ضد رجال، او الطرفين فيما بينهم، وعلى اختلاف اعمارهم حتى ان الرجال الكبار السن اصبحوا مواد دسمة لهذا النوع حسب ما نشاهده امامنا من وقائع واحداث.

واخيرًا يمكن ان يكون كلٌ من الجاني والمجنى عليه شخص معنوي، إذ يتم الابتزاز من قبل شركات او مؤسسات على شركات اخرى بهدف ازاحتها او التعطيل من عجلة تنميتها وغالبا ما يدفعها الى ذلك التنافس الاقتصادي، ومثال ذلك ما تتعرض له شركات الانتاج من قبل شركات منافسة لها، إذ يتم سرقة مبتكراتها الابداعية وابتزازها، من خلال التسلل والدخول الى نظامها والحصول على اسماء الموظفين واختصاص كل منهم ، ولوائح الزبائن، فضلا عن ذلك ابتزاز دول لدول اخرى..

اما بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم المعلوماتية فقد نص المشرع العراقي في المادة (١٨) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، على ان))اولاً- تطبق

احكام مسؤولية الشخص المعنوي المقررة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، اذا ارتكبت باسمه او حسابه. ثانياً- يلتزم الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بما ينجم عنه من غرامات او تعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه وحسابه.((

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، نجد ان المشرع قد نص في المادة (٨٠) منه على مسؤولية الاشخاص المعنويين، والتي يتبين من خلالها انه اشترط ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على ان يتم الابتزاز الالكتروني قد وقع من اجله، او ارتكب باسمه، كما انه لم يجز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة.

وقد اكدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على المسؤولية للأشخاص المعنويين والطبيعيين في المادة (٢٠)،، وبالرجوع الى الدول المقارنة نجد ان المشرع المصري اكد على المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في المادة (٣٦)،، كعقوبات اصلية والمادة (٣٨)، العقوبة التبعية، اما المادة (٣٧)، من القانون نفسه، فقد اكد ان ترتيب مسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي لا ينفي مسؤولية الاشخاص الطبيعيين الاصليين او الشركاء عن ذات الفعل التي قامت عن طريقها تلك المسؤولية، ومن المفترض واستنادًا الى مبدأ شخصية القانون الجنائي يفترض مساءلة الشخص مرتكب الجريمة، إذ ان المسؤولية لا تشمل الاشخاص المعنوية على الجرائم التي تقع من ممثليها، الا ان التغيير الذي حدث في قواعد القانون الجنائي اجاز الاخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ويعود في ذلك الى ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة (١٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ ،، ولقد اشترط رأي في الفقه لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ان يتوفر شرطان، يتمثل الشرط الاول في ان يتم ارتكاب الجريمة بواسطة احد اعضائها، اما الشرط الثاني فهو ان ترتكب لحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي.,

والشخص المعنوي او الاعتباري هو الاشخاص المعنوية الخاصة اي الشركات والمؤسسات الخاصة وليست الشخص المعنوي العام مثل الدوائر العامة والمؤسسات العامة فالمؤسسات العامة غير مسؤولة جزائيا،.

وكان للمشرع المصري في مسؤولية الشخص المعنوي رأي مختلف في مسألة الاخبار عن الجرائم الالكترونية الواقعة على الشخص المعنوي والذي لم اجده في التشريعات المقارنة الاخرى، إذ عاقب

الشخص المعنوية في حالة عدم ابلاغه عن الجريمة الواقعة عليه في قانون جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨، ونص في المادة (٣٥) منه، على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه، او بإحدي هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن الادارة الفعلية لأي شخص اعتباري اذا تعرض الموقع او الحساب الخاص او البريد الالكتروني او النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية وقت علمه بالجريمة))، فهنا اذن تكون العقوبة على مسؤول الادارة الفعلية للشخص المعنوي، بمعنى يعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي في حالة وقعت جريمة على الاخير ولم يتم ابلاغ السلطات عنها، ويشترط ان تكون الجريمة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري المذكور اعلاه، الا ان هكذا نص لا يمكن ان يطبق في العراق، نظراً لتعارضها مع المادة (٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،، إذ تعد من جرائم الحق الشخصي التي لا تحرك الا بشكوى من المجنى عليه، فاذا شرعت الجريمة فكيف للسلطات ان تتدخل والمدعى عليه لم يطلب الشكوى فضلا عن الصعوبة في مسألة العلم بالشكوى لا نها غالبا ما تكون هذه الجرائم غير ظاهرة للعلن و الضحية فيها اكثر حرصًا على كتمانها من الجاني لأنها من الممكن ان تسبب له اضرارًا اقتصادية وادبية فادحة تفوق نتائج الفعل الاجرامي.

ولأجل الاحاطة الكافية بأطراف الابتزاز سنتناول الاتي:

اولا : الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني (المجرم الإلكتروني): وقد عُرف المجرم الالكتروني بأنه: (الشخص أو الجماعة التي ترتكب الجريمة المعلوماتية إما بأداء فعل او الامتناع عنه، باستخدام الحاسوب كأداة للفعل الجرمي أو هدف له او كليهما ، معتمدين على المستوى العلمي والذكاء البشري في المجال الالكتروني الذي يتمتع به الشخص والذي يمكن توظيفه في افعال جرمية شخصية او غير شخصية)،، يتضح من التعريف المتقدم المجرم الالكتروني بشكل عام وذكر اداة واحدة وهي الحاسوب الا انه كان عليه من الافضل ان يكون اتيان الفعل بوسيلة الالكترونية ويختصر التعريف ليكون على الشكل الاتي (هو الشخص او مجموعة اشخاص ارتكب فعل غير مشروع عن طريق وسيلة الكترونية.(

و لشخصية المجرم الالكتروني والذي يعد الابتزاز الالكتروني احد صوره والية ارتكاب افعاله تجعل منه شخصا يتسم بصفات خاصة، تضاف الى الصفات الاخرى التي تتوافر في المجرم العادي، ولا يمكن

لأي قانون او عقوبة ان تتمكن من تحقيق الاهداف المرجوة منها ما لم نتعرف على صفات المجرم وشخصيته، و حسب ما يقول الخبير الامريكي (دون باركر) ان المجرم الالكتروني كل ما في الامر انه ينتمي بطبيعته الى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من (جرائم ذوي الياقات البيضاء)،، وهذا ما يخص المجرم الالكتروني بشكل عام، واما بالنسبة للابتزاز الالكتروني فيمكن ان نفصله على النحو الاتي:

1- الذكاء : بما ان الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة فإن الذكاء البشري يعد من اهم الصفات التي يتميز بها من يرتكب هذه الافعال، حيث يقال ان الجرائم الحديثة هي جرائم الاذكياء بالمقارنة مع الجرائم التقليدية التي تتمتع بسهولة الاداء،.

الا انه من خلال البحث اتضح لنا ان الذكاء ليس صفة جامعة لكل من قام بفعل الابتزاز الالكتروني فيمكن ان يكونوا على قسمين، الاول من يقوم بالاختراق ومن يتمكن من حماية نفسه من ان يتم كشفه واستخدم امكانياته التقنية للقيام بسلوكياته الجرمية، وهناك عكس ذلك من حصل على معلومة ومن ثَمَّ ابتز شخصًا اخر وهو غير متمكن بشكل كامل من الوسيلة الالكترونية التي يستخدمها، مما ادى به ان يكشف وبالتالي انتفاء تلك الصفة عنه، او حصل على مادة الابتزاز بطريقة الاحتيال واستغلال العاطفة وقام بابتزاز الضحية.

2- السن والمكانة الاجتماعية : إذ ترتكب في بعض الاحيان افعال جرمية من اشخاص ناضجين فكرياً وجسديًا واجتماعيًا، ومنتظمين ضمن مؤسسات وطنية واقتصادية ودولية الا انهم يوظفون المعطيات التي تحت ايديهم لبلوغ اهدافهم غير المشروعة،، من هنا يتبين لنا بأنه ليس بالضرورة ان من يقوم بفعل الابتزاز ان يكون فقيراً او ذا حاجة، بل عكس ذلك اذ لا توجد محددات او مسطرة تحدد الفئة الغالبة التي تقدم على هذا الفعل من فئات المجتمع، الا ان هذا الوصف يخص بالابتزاز المنظم الذي يستهدف المؤسسات المالية اما الابتزاز الذي يستهدف النساء او على نطاق الاقل اتساعاً فأنه يمارس من اشخاص مهمشين ليس لهم اية اهمية في المجتمع، ومنطوين على انفسهم يستغلون ضعف النساء واستغلالهن وتحقيرهن لإشباع النقص الحاصل في انفسهم.

3- مجرم عائد للإجرام: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد الى الجريمة بصورة متكررة، فهو يوظف مهاراته في تخزين البيانات والمعلومات ونقاط الضعف في انظمة الشبكات للعودة اليها دائما ولعدة مرات وكل مرة يشعر بها انه لم ولن يتم كشفه، .

وتعد صفة التكرار او العود من اهم صفات المجرم المعلوماتي، إذ يعود العديد منهم الى القيام بمثل هكذا سلوكيات وخاصة الابتزاز الالكتروني، والسبب في ذلك اما لاهتمامهم بالاطلاع على المعلومات وكشف الاسرار او رغبة منهم في الحصول على مكاسب مادية جراء تلك السلوكيات او الهدف منها الاضرار بالأخرين، ومن المشرعين الذين تطرقوا الى العود الى الجرائم الالكترونية واعتبره ظرفاً مشدداً هو المشرع الاردني في نص المادة (١٦) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني..

ونحسب ان السبب للعود في الابتزاز الالكتروني هو لسهولة ارتكابها، ومن هذا المنطلق اجاز المشرع الاماراتي للمحكمة ان تضع الجاني تحت الاشراف او المراقبة او حرمانه من استخدام الشبكة المعلوماتية، او نظام معلوماتي محدد، او ان يتم وضعه في مأوى علاجي،.

لكل ما تقدم من صفات اخذت على وجه العموم من الممكن ان تتوفر في شخصية المجرم في الابتزاز الالكتروني، ويضاف اليها صفاتٍ اخرى وجدتها من خلال رؤيتي لبعض من قام بتلك الافعال تبين لي بأنهم يتصفون بسوء التربية والاخلاق والانانية وعدم حبهم للاخرين، فضلا عن ان رفضهم من قبل المجتمع جعلهم اشخاصًا انطوائيين لتصدر منهم افعال وسلوكيات ينتقمون من بعض اشخاص محددين او بشكل عشوائي اما بسبب الغيرة والحسد او الكره لهؤلاء الاشخاص او حباً للمال او حاجة له وزد على ذلك ان اغلبهم غير ناجح في المجتمع مما حدا به الى اللجوء الى هذا السلوك وهذه الصفات جلها تمثل الاشخاص الذين عمدوا الى القيام بأفعال ضد النساء في مجتمعاتنا غير مبالين بنتائج سلوكياتهم .

ثانياً المجنى عليه في جريمة الابتزاز الالكتروني (الضحية): استوجب علينا ان نتطرق الى الضحية بعد ان كان كل الاهتمام ينصب حول معرفة شخصية المجرم واعماله في اغلب او جميع الجرائم، وهذا ليس من فراغ بل لسبب وجدناه و حاجة لمسناها لما له من دور في الجريمة، إذ انه من الخطأ ان يظن اي منا انه في مأمن من الاجرام الالكتروني، وان كان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة ،، إذ يرى رأي في الفقه ان للمجنى عليه في الابتزاز الالكتروني دورًا مثيرًا في بعض الاحيان، فقد يسهم بطريقة غير مباشرة في ارتكاب فعل الابتزاز ضد نفسه، إذ غالبا ما يختار الجاني الضحية الذي يستخدم الانظمة الاقل حماية او الذي لا يستخدمها اطلاقًا او الضحية غير المتزنة في استخدام الشبكة العنكبوتية او الضحية ذات الخبرة القليلة في المجال المعلوماتي ، وان اختيار الضحية من قبل المجرم المعلوماتي

في الابتزاز الالكتروني اما ان يكون هدفًا وفرصة وهو ما يكون عن طريق الصدفة او هدف خيار اي يكون هدفاً محددا في ذهن الجاني،.

ويقصد بهدف الفرصة ان ((الهدف يتوفر في لحظة معينة ومحددة يستغل من خلالها المجرم الالكتروني نقاط ضعف البنية الحاسوبية والمعلوماتية للضحية فينفذ جرمه عليه، وعلى الاغلب فإن الهدف اي الضحية تكون محددة بطريقة عشوائية او عن طريق الصدفة دون تحديد مسبق لنوع الضحية او شخصيتها، وان من يقع في فخ مجرمي الفرصة هم الضحايا العاديين غير المتمكنين من التقنية المعلوماتية..))

هذا على مستوى الجرائم الالكترونية عامة، اما جريمة الابتزاز الالكتروني على وجه الخصوص فهناك العديد من المجرمين يطبقون الهدف الفرصة من خلال روابط ومواقع بأسماء متعددة توهم الضحية، يتم من خلالها الحصول على المادة محل الابتزاز عن طريقها، وهناك من المجرمين من يحصل على مواد الابتزاز عن طريق العالم الواقعي ويقوم بأفعال الابتزاز عن طريق الشبكة الالكترونية، فهو لم يسبق له ان وضع الضحية في ذهنه والقيام بسلوك اجرامي نحوه وانما عن طريق الصدفة حصل على ما يمكن به ان يبتز الضحية والضغط عليه ليبدأ سلوكه الاجرامي من هذا المنطلق.

أما بالنسبة الهدف الخيار ففي في بعض الاحيان يكون لدى مجرمي المعلوماتية غاية في ذهنهم عند اختيارهم هدفاً، فيختارونهم بدقة وحرفية عالية، وذلك بعد دراسة الاهداف والاطلاع على الخيارات الموجودة لديهم، وما اذا كان الضحية يحقق الغاية التي يطمح لها المجرم المعلوماتي،، وغالبا ما نجد ان المجرم الذي يمارس هكذا سلوك اجرامي يتميز بأنه مجرم دقيق وذكي، وله غاية وهدف من الجريمة التي يحاول تحقيقها، فضلا عن ان هذا السلوك يعد اخطر من السلوك الاول، نظراً لقيام الجاني بفعله دون تخطيط، اي انه حصل على معلومات بصورة عرضية ومارس سلوكه الاجرامي، الا انه عندما يكون المجرم قد اختار الضحية عن سابق قرار يكون سلوكه الاجرامي اكثر خطورة وربما يقوم بأفعال اجرامية سابقة لجريمة الابتزاز مثل ان يقوم بالدخول الى حاسب الالي للضحية او الحسابات الشخصية للضحية ليقوم بالدخول غير المشروع والبقاء بالنظام او السرقة والاطلاع على محتوى الضحية الشخصي والاعتداء على خصوصياته ليقوم بعدها بابتزازه، ويمكن ان يقوم الجاني بمراقبة الضحية لفترات طويلة ومحاولة الايقاع به بأكثر من طريقة او القيام بالدخول اليه باسم مستعار او اقامة علاقة معه حيث يتعدد السلوك الاجرامي للوصول الى مبتغاه.